الف درهم يكون دينا لان على للاستعلا حسا
او معنى فتفيد الوجوب حقيقة الا ان يصل
به الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت
في المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقا
ط كالبيع كانت بمعنى البا مجازا كبعتك على الف
درهم وكذا اذا استعملت في الطلاق كطلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة كانت بمعنى البا عندهما
عندهما فيجب ثلثها لانه معاوضة من جانبها
وعند ابي حنيفة رح للشرط والطلاق مما يقبله و
اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلم
يجب شئ فيقع رجعيا ومن للتبعيض فاذا قال
من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه اي للمخاطب
ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح عملا
بكلمتي العموم وهي من والتبعيض وهي من و
قالا له عتق الكل حملا لمن على البيان والى لانتهاء
لانتهاء الغاية اي المسافة فان كانت المسافة
قائمة موجودة مستقلة بنفسها
قبل التكلم كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا تدخل الغايتان اي الحائطان الا الدليل كقرأت
الكتاب من اوله الى اخره وان لم تكن قائمة
بنفسها فان كان اصل الكلام اي صدره متناولا
للغاية كان ذكرها اي الغاية لاخراج ما وراءها
فتدخل الغاية كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد
تتناول الى الابط وان لم تتناولها او كان فيه
اي في تناوله شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا
تدخل

قوله الخالية عن معنى الخ تفسير للمحضة وذلك كالبيع والنكاح والاجارة بخلاف الطلاق

مبحث من

قوله بكلمتي العموم ومن والتبعيض لا يخفى ما فيه من الركاكة وحق التعبير عملا بكلمتي العموم والتبعيض وهما من ومن

مبحث الى

قوله فان كانت المسافة المراد فان كان ما دخل فيه حرف الغاية وذلك ليس هو المسافة فكان حق التعبير ابدال المسافة بالغاية وعلى فيكون في كلام المصنف استخدام لانه اعاد الضمير على الغاية بمعنى غير المراد اولا

قوله لاخراج ما وراءها ذهب بعضهم الى ان الغاية هنا للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان الصدر اذا كان متناولا للغاية ولما بعدها كان ذكرها لاسقاط ما وراءها عن حكم الغسل نحو اليد لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فتخرج عن الاسقاط وتبقى داخلة تحت الغسل

تدخل كما في اتموا الصيام الى الليل ونحو
لا اكلمه الى رمضان على المذهب للشك وفي
للظرف اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفه اي
في واثباته في ظروف الزمان كانت طالق
غدا او في غد فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة
رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار حيث يصدق
في الثاني ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة
كلامه بخلاف الاول لان تخصيص العام مجاز
فلا يصدق قضاء حيث فيه تخفيف لجعله
الظرف جزء منهما واليوم والشهر ووقت
العصر كالغد فيهما ومن فروعها ما في البدايع
ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
الابد والثاني على ساعة واذا اضيف الطلاق
الى مكان كانت طالق في الدار يقع في الحال لعدم
اختصاص الطلوق بالمكان الا ان يضمر الفعل
بان اراد بدخولك الدار فيصير بمعنى الشرط يعني
وقت دخولك الدار على وضع المصدر موضع
الزمان ومع للمقارنة فيقع ثنتان في انت طالق
واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال
لو قال وقت الضحوة انت طالق قبل غروب
الشمس بخلاف ما لو قال قبيل غروبها فانها
لا تطلق الا قريب الغروب ذكره الهندي
وبعد للتاخير اي لزمان متاخر عما اضيف اليه
وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل فقوله لغير
الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة
تطلق واحدة صح

اي الصيام ... هكذا بدل ... الصوم

مبحث في

لان في صورة حذفه يصير الظرف بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به وفي صورة ذكره لا يقتضيه وجعلهم لفظ ... ما مع كونه نكرة في الاثبات لتنزيل الاجزاء منزلة الافراد وكان يكفيهم ان يقال انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه

قوله بمعنى الشرط فيه اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه ويظهر الاثر فيما لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع تزوجك لا تطلق بخلاف ما لو قال ان تزوجتك

مبحث مع

مبحث قبل

كما لو قال لها واحدة قبل واحدة ... سواء دخل بها او لم يدخل

مبحث بعد

Copyright © King Saud University